تنازع الاختصاص بين التحكيم الوطني والدولي ، وفقًا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

اعداد

د.علي علي حماد

بسمة برزنجي

د. عدلي حماد. رئيس مجلس إدارة شركة حماد والمحضار للمحاماة
بسمة برزنجي. باحثة ماجستير جامعة كينجز كولدج. لندن

حقوق الطبع محفوظة

د. عدلي حماد. رئيس مجلس إدارة شركة حماد والمحضار للمحاماة
بسمة برزنجي. باحثة ماجستير جامعة كينجز كولدج. لندن

تنازع الاختصاص بين التحكيم الوطني والدولي:

وفقًا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

مقدمة

❑ اهم الفوارق بين التحكيم والقضاء:

أن الطبيعة الخاصة بالتحكيم هو كونه إتفاق رضائي ملزم للجانبين ، وأداة قضائية تنتهي بصدور حكم ملزم (قرار التحكيم) ، مما يجعله عبارة عن نظام خاص ذو طبيعة مستقلة (خليط بين العقد والقضاء). وتظهر هذه الفوارق في التالي :

- إن التحكيم يعتبر قضاء خاص أي يكون بإتفاق خاص علي طرح النزاع على شخص معين للفصل فيه ،
- التحكيم يتبع نظام خاص للتقاضي ولا يتبع بالضرورة قانون المرافعات
- المحكم يعين بإرادة اطراف التحكيم والقاضي يعين من قبل الدولة
- التحكيم يطبق القانون الذي اختاره اطراف العقد والقاضي يطبق قانون الدوله
- المحكم لديه سلطة للفصل في المنازعات خارج حدود الدولة بعكس القضاء .
- التحكيم لا يخضع لاختصاص نوعي مثل القضاء.
- التحكيم قاصر حيث لايجوز التحكيم في قضايا الحدود أو الجنايات وكل ما لا يجوز الصلح فيه .

ولهذا تتعرض قضايا التحكيم الي تطبيق قواعد تنازع الاختصاص وهي اهم قواعد القانون الدولي الخاص الخاصة بتنازع القوانين. وهي ما تسمي قواعد الاسناد في مجال القانون الدولي الخاص وتتجلى مهمتها في أنها تسند للقانون المعتمد مهمة فض الخلاف أو النزاع وتحديد .القانون الواجب تطبيقه على الصراع المشتمل على عنصر أجنبي.

❑ اهم قواعد تنازع الاختصاص

في الحالات التي تتنازع فيها محاكم أكثر من دولة حول اختصاصها في النظر في قضية معينة. يتم تحديد الاختصاص بناءً على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم هذا التنازع وتحديد المحكمة المختصة. فيما يلي أهم القواعد والمبادئ التي تحكم تنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص:

١. مبدأ الإقليمية (Territoriality Principle)

- تعتبر المحاكم في الدولة التي وقع فيها الحدث أو الفعل المتنازع عليه مختصة بالنظر في القضية.
- مثال: إذا وقع حادث مروري في دولة معينة، فإن محاكم تلك الدولة تكون مختصة بصرف النظر عن جنسيات الاطراف.

د. عدلي حماد. رئيس مجلس إدارة شركة حماد والمحضار للمحاماة
بسمة برزنجي. باحثة ماجستير جامعة كينجز كولدج. لندن

٢. مبدأ الجنسية (Nationality Principle)

– يمكن أن تختص محاكم دولة معينة بالنظر في القضية إذا كان أحد أطراف النزاع يحمل جنسية تلك الدولة.

– مثال: في قضايا الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق)، قد تختص محاكم دولة جنسية الزوجة او الزوج.

٣. مبدأ الإقامة أو الموطنة (Domicile or Residence Principle)

– تختص محاكم الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه بشكل دائم أو مؤقت.

– هذا المبدأ شائع في القضايا المدنية والتجارية.

٤. مبدأ الاختيار الطوعي (Party Autonomy)

– يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار محكمة اجنبية أو جهة تحكيم مؤسسي للنظر في النزاع.

– هذا المبدأ شائع في العقود الدولية، حيث يتم تضمين شرط اختيار القانون واجب التطبيق أو المحكمة المختصة.

٥. مبدأ الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction)

– تختص بعض المحاكم بالنظر في قضايا معينة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية الأطراف، خاصة في الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية.

٦. مبدأ الاختصاص الحصري (Exclusive Jurisdiction)

– تختص محاكم دولة معينة حصريًا بنوع معين من القضايا، مثل قضايا الملكية العقارية التي تقع ضمن إقليمها العقارات محل النزاع.

٧. مبدأ الاختصاص التكميلي (Complementary Jurisdiction)

– تختص المحاكم الدولية بالنظر في القضايا فقط إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ذلك (قضية يونيون كاربيد)

٨. مبدأ الاختصاص الوقائي او الوقتي (Preventive Jurisdiction)

– تختص المحاكم باتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع ضرر، مثل إصدار أوامر حجز علي السفينة أو تدابير مؤقتة.

٩. مبدأ الاعتراف المتبادل وتنفيذ الأحكام (Recognition and Enforcement of Judgments)

– قد تختص محاكم دولة معينة بالاعتراف بأحكام صادرة من محاكم دولة أخرى وتنفيذها، بناءً على معاهدات أو اتفاقات دولية (اتفاقية الرياض واتفاقية دول الخليج).

– الخلاصة:

تحدد قواعد تنازع الاختصاص وفقا لمعايير قانونية أهمها:

- طبيعة القضية: مدنية، تجارية، جنائية، إلخ.
- مكان وقوع الخلاف: او الإقليم الذي وقع فيه النزاع.
- جنسية أومحل إقامة الأطراف: جنسية المدعي أو المدعى عليه أو مكان إقامتهم.
- اتفاق الأطراف: إذا كان هناك اتفاق على اختيار محكمة معينة.

❑ **قواعد الاختصاص في النظام القانوني السعودي،**

يتم تحديد الاختصاص القضائي وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية بناءً على مجموعة من القواعد المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التحكيم بالإضافة إلى أنظمة أخرى ذات صلة. هذه القواعد تحدد أي محكمة تكون مختصة بنظر القضايا المدنية، التجارية، الجنائية، والأحوال الشخصية. فيما يلي أهم قواعد الاختصاص في القانون السعودي:

١. الاختصاص المكاني (المحلي):

– المبدأ العام: تختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها محل إقامة المدعى عليه أو مكان وقوع العقد.

– في القضايا المدنية والتجارية: ترفع الدعوى في محكمة مكان إقامة المدعى عليه.

– في القضايا العقارية: تختص محكمة المكان الذي يقع فيه العقار.

–في القضايا الجنائية: تختص محكمة مكان وقوع الجريمة.

٢. الاختصاص النوعي (بحسب نوع القضية):

– المحاكم العامة: تختص بالنظر في القضايا المدنية،

المحاكم التجارية: تختص بالنظر في القضايا التجارية.

وهكذا .....

٣. الاختصاص القيمي (بحسب قيمة الدعوى):

– المحاكم الابتدائية: حكمها نهائي في القضايا التي تقل قيمتها عن خمسين الف ريال .

الدعاوى الكبرى تختص بالنظر في القضايا التي تزيد قيمتها عن خمسين مليون ريال

–محاكم الاستئناف: تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية.

– المحكمة العليا: تختص بالطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

٤. الاختصاص الدولي:

– في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيًا، تختص المحاكم السعودية إذا كان المدعى عليه مقيمًا في المملكة حتي لو لم يكن مواطنا سعوديا أو إذا وقع العقد او تم تنفيذه في المملكة.

– يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع أو محكمة اجنبية أخرى للنظر في النزاع، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام في المملكة.

الخلاصة:

قواعد الاختصاص في القانون السعودي هي التي تحدد المحكمة المختصة بناءً على عدة عوامل، مثل مكان وقوع النزاع، نوع القضية، قيمة الدعوى، وجنسية الأطراف. يتم تنظيم هذه القواعد بشكل رئيسي في نظام المرافعات الشرعية وباقي الانظمة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.

❑ **من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص**

١. عدم وضوح اتفاق التحكيم:

– اتفاقية التحكيم غير واضحة: إذا كانت شروط اتفاق التحكيم غامضة أو غير محددة، قد يحدث خلاف حول ما إذا كان النزاع يدخل ضمن نطاق التحكيم.

٢. عدم وجود اتفاق تحكيم:

– في بعض الحالات، قد يتم الطعن في وجود اتفاق تحكيم أصلاً، مما يؤدي إلى تنازع حول اختصاص المحكمين.

٣. عدم وضوح سلطة التعيين :

– في حال التحكيم الحر وظهور نزاع حول تشكيل الهيئة يكون الاختصاص للمحكمة اما في حال التحكيم الموسسي يكون الاختصاص للمركز

موقف نظام التحكيم السعودي:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها[1].

٤. تعدد الاتفاقيات:

– اتفاقيات متضاربة: إذا كانت هناك أكثر من اتفاقية تحكيم أو عقود ذات شروط مختلفة، قد يحدث خلاف حول أي منها ينطبق على النزاع.

٥. تعدد الأطراف:

– في النزاعات التي تشمل عدة أطراف، قد يكون هناك خلاف حول ما إذا كانت جميع الأطراف مرتبطة باتفاق التحكيم.

٦. تحديد نطاق التحكيم:

– تفسير نطاق التحكيم: قد يختلف الأطراف حول ما إذا كانت القضية المطروحة تدخل ضمن نطاق اتفاق التحكيم.

– ادعاءات خارج نطاق التحكيم: إذا قدم أحد الأطراف ادعاءات لا تغطيها اتفاقية التحكيم، قد يتم الطعن في اختصاص المحكمين.

٧. تضارب القوانين في التحكيم الدولي:

– قد تتداخل قوانين دول مختلفة، مما يزيد من تعقيد تحديد الاختصاص.

٨. تدخل المحاكم الوطنية:

– تدخل المحاكم في بعض الحالات، قد تتدخل المحاكم الوطنية لتحديد اختصاص هيئة التحكيم، مما يؤدي إلى تأخير وتعقيد العملية.

٩. طلب وقف التحكيم:

– قد يطلب أحد الأطراف من المحكمة الوطنية وقف إجراءات التحكيم بحجة عدم الاختصاص.

١٠. تعدد هيئات التحكيم:

– اذا تم تقديم النزاع إلى أكثر من هيئة تحكيمية، قد يحدث تنازع حول أي منها لها الاختصاص

١١. مسائل تتعلق بالسيادة:

– عندما تكون لدول كأطراف: في النزاعات التي تشمل دولاً أو كيانات حكومية، قد يتم الطعن في اختصاص هيئة التحكيم بناءً على مبدأ السيادة.

١٢. تحديد القانون الواجب التطبيق:

– اختيار القانون قد يختلف الأطراف حول القانون الواجب تطبيقه على النزاع، مما يؤثر على تحديد الاختصاص.

---

[1] المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي

١٣. تحديد الطبيعة القانونية للنزاع:

- نزاعات مختلطة: إذا كان النزاع يشمل جوانب تعاقدية وغير تعاقدية، قد يحدث خلاف حول ما إذا كان يدخل ضمن نطاق التحكيم.

الخلاصة

تنازع الاختصاص في التحكيم الدولي يعكس تعقيدات العملية التحكيمية، خاصة في النزاعات متعددة الأطراف أو التي تشمل قوانين مختلفة. لذلك، من المهم أن تكون اتفاقيات التحكيم واضحة ودقيقة لتجنب مثل هذه الخلافات.

❑ **الفرق بين التحكيم الوطني والدولي :**

التحكيم الوطني

هو التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ، فالقانون الوطني للتحكيم في تلك الحالة هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم.

وقد ميزت قوانين التحكيم بين التحكيم الوطني والدولي مثل نظام التحكيم السعودي بتحديد ماهو التحكيم الوطني بالنص على *(مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها تسري احكام هذا النظام على كل تحكيم ايا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع : ١) إذا جرى هذا التحكيم في المملكة٢) او كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق طرفاه على اخضاعه لاحكام هذا النظام،)*[٢].

التحكيم الدولي:

هو التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية أي علاقات خارج دول أطراف النزاع ، وظهر التحكيم الدولي مع إزدياد العلاقات التجارية بين الدول وإنتشار المشروعات الإستثمارية وتعدد الإتفاقيات الدولية والإستثمار .

❑ **معايير التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي**

أهم المعايير التي تحدد طبيعة التحكيم ان كان محلياً أو دولياً هي كالتالي :

- معيار موضوع النزاع
- معيار جنسية ومحل اقامة الأطراف
- معيار القانون الواجب التطبيق على النزاع
- معيار مقر التحكيم

[2] المادة الثانية نظام التحكيم السعودي

ويجب التفرقة بين مقر التحكيم Seat of Arbitration وبين مكان التحكيم Venue of Arbitration و ، فالاول هو الموقع القانوني للتحكيم الذي حدده شرط التحكيم او اتفاق التحكيم، وهو المكان الذي ينظم فيه قانونياً إجراءات التحكيم و يُحدد بناء عليه القانون الذي يطبق على الإجراءات التحكيمية مثل القواعد المتعلقة بالطعن على الأحكام التحكيمية، او دعم المحاكم المحلية للإجراءات، والثاني هو مجرد المكان الجغرافي الذي اختارته هيئة التحكيم لعقد الجلسات او عقدها عن بعد (اون لاين)

ولهذا نستطيع ان نقول اذا كان النزاع مرتبطاً ببلد واحد كان مؤشراً على ان التحكيم وطني اما اذا كان النزاع غير مرتبط ببلد واحد، ادى ذلك الي التغيير في نوعية التحكيم و نقله من تحكيم داخلي الي تحكيم دولي ، وقد ساد معيارين اساسين للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني هما كالتالي:

المعيار الجغرافي (مكان التحكيم):

يقوم المعيار الجغرافي لتحديد أو تمييز التحكيم الدولي على اساس مكان التحكيم فإذا كان خارج حدود الدولة كان التحكيم دولياً .أما إذا كان داخل حدود الدولة كان التحكيم وطنياً ،

اما المعيار الذي أخذت به إتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فهو معيار مكان او مقر التحكيم ، إلا أن هذا المعيار لا يؤخذ على إطلاقه بل أخذ بعين الإعتبار ايضا مكان إقامة الاطراف .

وهو ما أخذ به القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث قررت قواعد اليونيسترال أن التحكيم يكون دولياً إذا كانت مؤسسات الفرقاء في اتفاقية تحكيمية عند اجراء هذه الاتفاقية تقع في بلدان مختلفة

ويؤخذ بعين الإعتبار مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاقية التحكيم أو مكان تنفيذ جزء أساسي من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون للنزاع علاقة أوثق به أو ارادة الطرفين إذا إتفقا صراحة.

المعيار الإقتصادي (موضوع النزاع):

وفقاً لهذا المعيار فأن طبيعة النزاع هي التي تحدد طبيعة التحكيم إذا كان وطنياً أو دولياً ،فيعتبر تحكيماً دولياً ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية دون الأخذ في الاعتبار مكان التحكيم أو قانون إجراءات التحكيم او أجنبية الأطراف بعين الإعتبار .

وقد أخذ نظام التحكيم السعودي الجديد بمعيار مختلط في دولية التحكيم حيث أعترف بمعيار موضوع النزاع كما أقر أيضاً بالمعيار الجغرافي (مكان إجراء التحكيم).

- **اثر إتفاق التحكيم على تحديد الاختصاص**

يأخذ إتفاق التحكيم إحدى صورتين فأما أن يأتي في صورة شرط التحكيم أو أن يكون في صورة إتفاقية التحكيم او مشارطة تحكيم:

١. **شرط التحكيم:**

هو الاتفاق بين أطراف علاقة قانونية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم ويرد الشرط عادة في نفس العقد الاصلي مصدر الرابطة القانونية وقد يرد في اتفاق لاحق قبل نشوء اي نزاع ، وما يميز شرط التحكيم انه يرد على منازعات محتملة لم تنشأ بعد وبالتالي لا يمكن تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم. واذا ورد شرط التحكيم في العقد الاصلي فانه يستقل عن هذا العقد وبالتالي من المتصور أن يبطل العقد الاصلي ويظل الشرط صحيحا

معايير شرط التحكيم:

- يجب أن يتم الاتفاق على شرط التحكيم بصفة صريحة وواضحة في العقد
- يجب ان يحدد القانون واجب التطبيق
- يجب ان يحدد قواعد التحكيم المؤسسي او يعتبر تحكيم حر.
- يجب أن يحتوي شرط التحكيم على تحديد اللغة التي سيتم إجراء التحكيم بها.
- يجب ان يتم تحديد عددالمحكمين الذين سيتم تعيينهم لإجراء التحكيم (عدد وتري)
- يجب ان يتم تحديد مكان إجراء التحكيم.
- يجب أن يكون شرط التحكيم في موضوع قابل للتحكيم والذي لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- يجب أن يتم التوقيع على العقد او المستند المتضمن شرط التحكيم من قبل الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنها بصفة صريحة وواضحة،.
- يعتبر شرط التحكيم مستقلاً عن بقية بنود العقد، حتى في حالة الغاء او بطلان العقد يكون ملزماً بصورة منفصلة.

٢. **إتفاق التحكيم:**

هي الاتفاقية او المشارطة الذي يتم بين الاطراف بعد قيام النزاع بينهم لعرضة على التحكيم ، وما يميز المشارطة انها تتم بعد نشوء النزاع فهي تتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي ويمكن أن تبرم مشارطة التحكيم دون أن يسبقها شرط التحكيم

وفي التحكيم المؤسسي يجب على هيئة التحكيم اعداد مايسمي بوثيقة المهمة TRO

موقف نظام التحكيم السعودي

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3].

اهم شروط اتفاق التحكيم

١. تشكيل هيئة التحكيم: ويكون محكم فرد او هيئة ثلاثية
٢. الإعلان من المحكمين عن عدم وجود حالة تضارب مصالح و الإفصاح عن أي علاقة تربطه بينه و بين الأطراف.
٣. تحديد المسائل محل النزاع التي تخضع للتحكيم (موضوع النزاع)
٤. تحديد صلاحيات هيئة التحكيم : يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم –بناء على طلب أحدهما– أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع..[٤]
٥. مقر التحكيم : ويجوزلطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ، وملاءمة المكان لطرفيها [٥]
٦. مدة التحكيم: اذا لم يتفق الأطراف تكون مدة التحكيم اثني عشر شهرا[٦]
٧. اتعاب التحكيم: الهيئة وامين السر

❑ **صلاحية هيئة التحكيم في تحديد الاختصاص :**

- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع
- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في مواعيد محددة مثل ٣٠ يوم او اقل.
- ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع.
- تفصل هيئة التحكيم في طلب رد احد المحكمين ويجب تقديم هذا الطلب خلال ٣٠ يوم من تاريخ الواقعة التي تستوجب الرد او نشوء العلم بها [٧]

---

[3] المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي
[4] المادة ٢٣ نظام التحكيم السعودي
[5] المادة ٢٨ نظام التحكيم السعودي
[6] المادة ٤٠ نظام التحكيم السعودي
[7] المادة ١٧ نظام التحكيم السعودي

- أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.
- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام[8].

❑ **سلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون واجب التطبيق**

على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع مراعاة الآتي:

تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. وهي ما تسمي قواعد الاسناد في مجال القانون الدولي الخاص وتتجلى مهمتها في أنها تسند للقانون المعتمد مهمة فض الخلاف أو النزاع وتحديد .القانون الواجب تطبيقه على الصراع المشتمل على عنصر أجنبي. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف[9].

❑ **معايير التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي والأحكام القضائية ذات الصلة**

معايير التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي

يختلف التحكيم الوطني عن التحكيم الدولي وفقًا لمجموعة من المعايير التي تعتمدها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه المعايير:

تُعتبر المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية التحكيم التجاري العربي، واتفاقية التحكيم التجاري لمجلس التعاون الخليجي، واتفاقيةICSID ، واتفاقية الرياض الاقتصادية جزءًا أساسيًا من إطار التحكيم الدولي. وهي ذات صلة مباشرة بموضوع "تنازع الاختصاص بين التحكيم الوطني والدولي وفقًا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية" للأسباب التالية:

- **تنسيق الإطار القانوني** :تعمل هذه المعاهدات على توحيد قواعد وإجراءات التحكيم عبر الدول العربية أو ضمن إطار إقليمي معين، مما يُسهّل تحديد الاختصاص سواء كان التحكيم وطنيًا أو دوليًا.
- **تنفيذ الأحكام** :تُحدد هذه الاتفاقيات آليات الاعتراف المتبادل وتنفيذ أحكام التحكيم، مما يؤثر على كيفية حل النزاعات في الحالات التي تتداخل فيها الاختصاصات الوطنية والدولية.

[8] المادة العشرون من نظام التحكيم السعودي
[9] المادة٣٨ نظام التحكيم السعودي

- **تحديد نطاق الاختصاص** :من خلال النصوص الواضحة حول اختيار المحكمين وإجراءات التحكيم ودور المحاكم الوطنية، تُساعد هذه المعاهدات في حل نزاعات الاختصاص بين التحكيم الوطني والدولي.
- **تأثير المعاهدات الدولية** :تعمل المعاهدات الإقليمية على دمج مبادئ التحكيم الدولي(مثل مبادئ UNCITRAL واتفاقية نيويورك) ضمن الأطر القانونية المحلية، مما يُسهم في تقليل تعارض الاختصاص بين النظام الوطني ونظام التحكيم الدولي.

باختصار، تُساهم هذه المعاهدات والاتفاقيات في توفير إطار موحد ومنسق يوضح متى وكيف يجب حل النزاعات من خلال التحكيم، *مما يُسهل الفصل في تنازع الاختصاص بين التحكيم الوطني والدولي وفقًا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.*

١. ***موقف القانون السعودي :***

نصت المادة الثالثة من النظام على أن التحكيم يعد دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاع يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الأتية:

١. *اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام إتفاق التحكيم معه ، فاذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع ، اذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .*

٢. *أما اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية يقع خارج حدود الدولة :*

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم او اشار إلى كيفية تعينه

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع

٢. **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(UNCITRAL Model Law)**

وفقًا للمادة (3)1، يُعتبر التحكيم دوليًا إذا :

- كان للأطراف مقر عمل في دول مختلفة.
- كان مقر التحكيم خارج الدولة التي ينتمي إليها الأطراف.
- كان النزاع مرتبطًا بالتجارة الدولية.

يسعى هذا القانون إلى تقليل تدخل المحاكم الوطنية وتعزيز استقلالية التحكيم.

٣. اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية

- تُعد المرجع الأساسي لإنفاذ الأحكام التحكيمية الدولية.
- تُلزم الدول الموقعة عليها بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، ما لم تتعارض مع النظام العام.
- تمنح المادة (V) المحاكم الحق في رفض التنفيذ في الحالات التالية :

أ- إذا كان الاتفاق على التحكيم غير صحيح وفقًا لقانون الأطراف.

ب- إذا لم يُمنح أحد الأطراف فرصة عادلة للدفاع عن نفسه.

ج. إذا خرج الحكم عن نطاق اتفاق التحكيم.

د. إذا تم إلغاء الحكم في دولة المقر.

٤. القانون الإماراتي للتحكيم (القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨)

- يعتمد المادة ٣ التي تحدد التحكيم الدولي بناءً على وجود عناصر دولية في النزاع.
- تمنح المادة ٥٣ المحاكم الإماراتية صلاحية إلغاء الأحكام التحكيمية إذا خالفت النظام العام.
- محاكم إمارة دبي (DIFC-LCIA) توفر بيئة أكثر تحررًا، ما يخلق ازدواجية في التطبيق بين مناطق الإمارات المختلفة.

٥. القانون المصري للتحكيم (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤)

وفقًا للمادة ٣، يُعتبر التحكيم دوليًا إذا :

أ- كان للأطراف مقرات عمل في دول مختلفة.

ب- تم اختيار مقر التحكيم خارج مصر.

ج. كانت طبيعة العلاقة التجارية تتضمن عناصر دولية.

تمنح المادة ٥٣ المحاكم المصرية الحق في إلغاء الأحكام التحكيمية إذا خالفت النظام العام.

❑ **الأحكام القضائية البارزة حول معايير التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي**

أ. قضية Dallah Real Estate and Tourism Holding Co. v. Government of Pakistan (المملكة المتحدة، ٢٠١٠)

- رفعت شركة "دلة العقارية" السعودية دعوى تحكيم ضد حكومة باكستان.
- أصدرت هيئة التحكيم الفرنسية حكمًا لصالح دلة، لكن المحكمة البريطانية رفضت تنفيذ الحكم ، بحجة أن حكومة باكستان لم تكن طرفًا في اتفاق التحكيم.
- هذه القضية توضح أهمية تحديد الأطراف بوضوح في عقود التحكيم الدولية.

ب. قضية Pearl Petroleum v. Kurdistan Regional Government

(محاكم الإمارات، ٢٠٢١)

- حصلت شركة Pearl Petroleum على حكم تحكيمي بقيمة 2مليار دولار ضد حكومة إقليم كردستان العراق.
- حاولت حكومة كردستان الطعن في الحكم أمام المحاكم الإماراتية، لكنها رفضت الطعن وأيدت تنفيذ الحكم.
- يعكس ذلك التزام الإمارات بتطبيق اتفاقية نيويورك واحترام أحكام التحكيم الدولية.

❑ **تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم والأحكام القضائية ذات الصلة**

أسباب النزاع بين المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية

١. الازدواجية في الإشراف القضائي

- غالبًا ما تتدخل المحاكم الوطنية لمراقبة إجراءات التحكيم، سواء عند بدء التحكيم أو عند تنفيذ الأحكام التحكيمية.
- بعض الدول تمنح محاكمها صلاحيات واسعة لمراجعة قرارات التحكيم، مما يتعارض مع استقلالية التحكيم الدولي.

٢. تضارب مفهوم "النظام العام"

- تعتمد المحاكم الوطنية على مبدأ النظام العام (Public Policy) كسبب رئيسي لرفض تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.
- يختلف تفسير النظام العام من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى تفاوت تطبيق اتفاقية نيويورك.

٣. الصراع بين سيادة الدولة واستقلالية التحكيم

- بعض الدول تسعى للحفاظ على سيادتها القضائية من خلال فرض رقابة صارمة على التحكيم الدولي.
- في المقابل، تدعو المؤسسات التحكيمية الدولية إلى تقليص التدخل القضائي الوطني.

❑ **الأحكام القضائية البارزة حول نزاع الاختصاص بين المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية**

أ. قضية Chromalloy Aeroservices v. Arab Republic of Egypt

(الولايات المتحدة، ١٩٩٦)

- أصدرت هيئة تحكيم دولية حكمًا لصالح شركة Chromalloyضد الحكومة المصرية.
- لجأت الحكومة المصرية إلى المحاكم الوطنية لإلغاء الحكم استنادًا إلى النظام العام.
- رفضت المحكمة الأمريكية الاعتراف بقرار الإلغاء المصري وأمرت بتنفيذ الحكم التحكيمي في الولايات المتحدة.
- تعكس هذه القضية التعارض بين قرارات المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية.

ب. قضية Yukos v. Russia

(هيئة تحكيم لاهاي، ٢٠١٤)

- قضت هيئة التحكيم الدولية في لاهاي بتعويض قدره 50مليار دولار لصالح المساهمين السابقين في شركة Yukos بعد أن صادرت الحكومة الروسية أصول الشركة.
- طعنت روسيا على الحكم أمام المحاكم الهولندية التي ألغت القرار، لكن لاحقًا أيدت محكمة الاستئناف الهولندية الحكم التحكيمي وأمرت بتنفيذه.
- توضح هذه القضية كيف يمكن للتحكيم الدولي التصادم مع المصالح السياسية للدول.

ج. قضية سياج للاستثمارات ضد الحكومة المصرية

(ICSID، ٢٠٠٩)

- رفعت شركة سياج للاستثمارات دعوى تحكيم دولي ضد الحكومة المصرية بسبب مشروع سياحي.
- أصدرت هيئة التحكيم حكمًا لصالح سياج، لكن الحكومة المصرية رفضت التنفيذ بحجة وجود مخالفات قانونية.
- تعكس هذه القضية كيف يمكن للحكومات استخدام المحاكم الوطنية للطعن في قرارات التحكيم الدولي.

د. قضية نزاع حول تعيين محكم بين المقاول والمقاول من الباطن

(المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٣)

- نشب نزاع بين المدعي (المقاول) والمدعى عليه (المقاول من الباطن) بشأن عقد ينص على التحكيم لحل أي نزاع وفقًا لإجراءات محددة في الملحق الثامن من العقد. تقدم المدعي بطلب تعيين محكم بعد إخطار المدعى عليه بذلك، لكنه لم يستجب.
- حضر وكلاء الطرفين وأكد وكيل المدعي على صحة دعواه. قامت المحكمة بمراجعة اختصاصها القضائي قبل النظر في تعيين المحكم.
- نص العقد على أن التحكيم يجب أن يتم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية، وهو ما يتطلب أن يتم التحكيم في المملكة العربية السعودية وليس في المحاكم السعودية.
- حكمت المحكمة بعدم اختصاص محاكم الاستئناف التجارية السعودية بنظر الدعوى، مؤكدة أن التحكيم يجب أن يتم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية.
- القضية توضح أهمية احترام شروط التحكيم الدولية في العقود والاختصاص المحدد للمؤسسات التحكيمية.

الخاتمة :

- النزاع في الاختصاص والاختلاف في التطبيق بين التحكيم الوطني والدولي يُعد من أبرز التحديات القانونية التي تواجه مسار التحكيم ودوره في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية واهم التوصيات هي:.

١. تعزيز استقلالية التحكيم الدولي وتقليل تدخل المحاكم الوطنية.

٢. توحيد المعايير القانونية عالميًا، خاصة فيما يتعلق بتفسير مفهوم "النظام العام."

٣. تعزيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقًا لاتفاقية نيويورك.

٤. دعم مراكز التحكيم الإقليمية لضمان تنفيذ قراراتها دون عوائق قانونية.

هذا النهج سيساهم في تعزيز ثقة المستثمرين في التحكيم الدولي، وجعل بيئات الاستثمار أكثر استقرارًا وأمانًا.

تنازع الاختصاص في التحكيم الدولي يحدث عندما توجد خلافات حول سلطة المحكمين أو الجهة التحكيمية في النظر في النزاع.

د.عدلي علي حماد

بسمة برزنجي

د. عدلي حماد. رئيس مجلس إدارة شركة حماد والمحضار للمحاماة
بسمة برزنجي. باحثة ماجستير جامعة كينجز كولدج. لندن

د. عدلي حماد. رئيس مجلس إدارة شركة حماد والمحضار للمحاماة
بسمة برزنجي. باحثة ماجستير جامعة كينجز كولدج. لندن